

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

22 محرم 1433 هـ

18 ديسمبر (كانون الأول) 2011 م

العدد

1058

السنة الثامنة والخمسون

لانتجاوز 1000 د.ك. لمن يجتاز تلك الدورات خلال العام الدراسي الواحد .

(مادة خامسة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن يكون قد مضى على خدمتهم 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة .

(مادة سادسة)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية شاغلي نفس الوظائف المقابلة لوظائفهم بوزارة التربية .

(مادة سابعة)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجعية حكم المرتب ، فتصرف كاملة أو منخفضة تبعاً له .

(مادة ثامنة)

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بهذه القوانين وأي بدلات تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

(مادة تاسعة)

تؤخذ المبالغ الالزامية لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 محرم 1433 هـ

المواافق : 11 ديسمبر 2011 م

قانون رقم 28 لسنة 2011

**بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفويتها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصلرناه :

(مادة أولى)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه . ومكافآت تشجعية وذلك وفقاً للنفقات الم襲ية بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرفقين بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك. يمنح لجميع الوجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د.ك.

(مادة ثانية)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة مؤهل علمي بمبلغ 200 د.ك. لحملة الماجستير و 400 د.ك. لحملة الدكتوراه .

(مادة ثالثة)

تعديل قيمة مكافأة الأعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية لتكون بحد أقصى 1500 د.ك سنرياً .

(مادة رابعة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الذين يجتازون الدورات التدريبية التي تم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية مكافأة

المذكرة الإيضاحية  
للقانون رقم 28 لسنة 2011  
بشأن منح بدلات ومكافآت  
لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتين  
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

**تحتل وظيفة المعلم ، مراتقون به من دور أساسي في إعداد  
أجيال المستقبل ، مكانة متميزة بين الفئات الوظيفية المختلفة داخ  
الجهاز الحكومي ، وقد حرصت الدولة على دعم هذه الفد  
الوظيفية المتميزة وتوفير العوامل الكفيلة لتحقيق الإستقرار  
الوظيفي لها وكفالة مستوى معيشي يتناسب مع مراتقون به م  
أبعاد وأعمال .**

ويأتي هذا القانون لتبني رؤية واضحة للنظام الوظيفي للهيئة التعليمية من خلال تحديد مسارات العمل فيه وما يحتاجه من ممتلكات تكفل له النجاح والإستمرارية .

وهذا القانون ينبع أساساً من المكانة التي تحملها مهنة التعليم ولصالحة ماتعانيه من تسرب وظيفي وتقاعدي مبكر وعدم رضا وظيفي ، ومفرد ذلك مع أمور أخرى ترجع إلى أن المزايا المادية والعينية التي يتمتع بها عضو الهيئة التعليمية لاتفاق وحجم لأباء الوظيفة ودرجة الالتزام تجاه العمل ومسئولياته الجسمانية على الوظائف الحكومية الأخرى ، وقد ترتب على هذا الواقع أن أصبحت مهنة التعليم مهنة طاردة وغير محفزة للعاملين في هذا المجال .

لذا، جاء هذا القانون ليضع تعديلاً للنظام المالي ، يحقق الاستقرار للعاملين بالهيئة التعليمية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدرجة أساسية خلق واقع وظيف لهة التعليم يجعل منها وظيفة جاذبة تستقطب الكفاءات والإمارات المطلوبة لهذه المهنة ، كما يشجع روح التنافس البناء بين العاملين فيها ويكافىء بدرجة أساسية المميزين منهم في عملية الترقى ، إضافة إلى خلق واقع يحاول أن يوفّق بين الاستجابة بين طموحات العلم في الترقى والنمو الوظيفي وفي نفس الوقت يعمل على إيقائه ضمن إطار مهنة التعليم أطول فترة ممكنة .

وإنطلاقاً مما تقدم تم إعداد هذا القانون ليقرأه بعض المزيايا المالية لأعضاء الهيئة التدريسية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف . والشئون الإسلامية ، حيث اشتغلت نصوص المواد على الآتي : -

حددت المادة الأولى المزايا المالية التي يستحقها أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية والمعاهد والمدارس العلمية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، فينص القانون على تحديد مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف للوظائف الإسرافية والتوجيهية والمكافآت التشجيعية وذلك وفقاً للجدولتين رقمي (١) (٢) المرفقين بهذا القانون ، إضافة إلى بدل

جدول رقم (١)

مسنويات وظائف التعليم العام وشروط شغلها  
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس

| الوظيفة                       | شروط شغل الوظيفة | مكانة      | بلد      | بلد                         |
|-------------------------------|------------------|------------|----------|-----------------------------|
| اللستري                       | تشجيعية          | تدریس      | تخصص     | نادر                        |
| المؤهل جامعي تربوي أو 600 د.ك | أو 400 د.ك       | أو 200 د.ك | معلم     | متحصص (أ)                   |
| ما يعادله + 17 سنة خبرة       |                  |            |          | أو دبلوم تربوي أو ما        |
| ما يعادله + 19 سنة خبرة       |                  |            |          | يعادله + 15 سنة خبرة        |
| المؤهل جامعي تربوي أو 500 د.ك | أو 350 د.ك       | أو 175 د.ك | معلم     | متحصص (ب)                   |
| ما يعادله + 13 سنة خبرة       |                  |            |          | أو دبلوم تربوي أو ما        |
| ما يعادله + 15 سنة خبرة       |                  |            |          | يعادله + 9 سنوات            |
| المؤهل جامعي تربوي أو 400 د.ك | أو 300 د.ك       | أو 150 د.ك | معلم     | ما يعادله + 11 سنة خبرة     |
| ما يعادله + 5 سنوات خبرة      |                  |            |          | أو دبلوم تربوي أو ما يعادله |
| أو دبلوم تربوي أو ما يعادله   |                  |            |          | + 7 سنوات خبرة              |
| المؤهل جامعي تربوي أو 350 د.ك | أو 250 د.ك       | أو 125 د.ك | معلم (ج) | ما يعادله + ستين خبرة أو    |
| ما يعادله + 4 سنوات خبرة      |                  |            |          | دبلوم تربوي أو ما يعادله    |
| ما يعادله + 4 سنوات خبرة      |                  |            |          | + 4 سنوات خبرة              |
| المؤهل جامعي تربوي أو 300 د.ك | أو 200 د.ك       | أو 100 د.ك | معلم (د) | ما يعادله + ستة خبرة أو     |
| ما يعادله + 4 سنوات خبرة      |                  |            |          | دبلوم تربوي أو ما يعادله    |
| دبلوم تجاري                   |                  |            |          | + 4 سنوات خبرة              |
| معلم (ه)                      |                  |            |          | دبلوم تجاري                 |

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني

| الوظيفة                | بدل الإشراف | بدل توجيه |
|------------------------|-------------|-----------|
| موجه فني عام - مدير    | 400         | 150       |
| مدرسة - مدير روضة      |             | ---       |
| موجه فني أول - مدير    | 300         | ---       |
| مدرسة مساعد - مدير     |             | .         |
| روضة مساعد             |             | .         |
| موجه فني مادة دراسية - | 200         | ---       |
| رئيس قسم - معلم أول    |             | .         |
| مشرف فني -             |             | .         |

أو ما يعادل هذه الوظائف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

توجيه قيمته 150 ديناراً يمنع لجميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 دينار للتخصصات النادرة .

كما نص القانون في مادته الثانية على تحديد مكافآت المؤهل العلمي لحملة شهادة الدكتوراه والماجستير وحددت المادتين الثالثة والرابعة قيمة مكافأة الأعمال الممتازة وقيمة مكافآت أخرى تمنح نظير اجتياز دورات تدريبية معينة يتم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية .

ونصت المادة الخامسة على منح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة نهاية الخدمة وشروط استحقاقها لكل من الجهتين المشار إليهما ، وحددت مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف محسوباً على أساس آخر راتب يحصل عليه الموظف وتكون للذكور من أفضى ثلاثة عاماً في الخدمة وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث ، وبالنسبة لمن يتم إحالتهم للتقاعد الطبي تحسب هذه القيمة على أساس 50% من المدة المشار إليها بصرف النظر عن مدة الخدمة .

وتضمنت المادة السابعة من القانون بعض الشروط التي تحكم المرتب بالنص على أن تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ، فتصرف كاملة أو مخفضة تعاله .

كما نصت المادة الثامنة على عدم جواز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأية بدلات أخرى تُمنَح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

ونصت المادة التاسعة على أن تؤخذ المبالغ الازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة ، وعلى أن تدرج المبالغ الازمة لكل جهة في ميزانيتها السنوية اعتباراً من ميزانية 2012/2011 .